DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/52
18 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ،
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان
١٩٨٦/٣٠ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	١
أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله	١٠ - ١٦	٣
ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي درسها المقرر الخاص	١٧ - ٧٥	٦
١ - الصين	٢٠ - ٢٢	٦
٢ - كوبا	٢٣	١٣
٣ - الجمهورية الدومينيكية	٢٤ - ٢٥	١٣
٤ - مصر	٢٦ - ٣٢	١٥
٥ - السلفادور	٣٣ - ٣٦	٢٣
٦ - فرنسا	٣٧ - ٣٨	٣٠
٧ - غانا	٣٩ - ٤١	٣١
٨ - اليونان	٤٢ - ٤٦	٣٢
٩ - الهند	٤٧ - ٤٨	٣٧
١٠ - اندونيسيا	٤٩	٣٩
١١ - جمهورية ايران الاسلامية	٥٠ - ٥١	٤٠
١٢ - العراق	٥٢ - ٥٥	٤٧
١٣ - ملاوي	٥٦	٨١
١٤ - موريتانيا	٥٧	٨١
١٥ - المغرب	٥٨ - ٥٩	٨١
١٦ - باكستان	٦٠ - ٦٣	٨٢
١٧ - الفلبين	٦٤	٨٨
١٨ - المملكة العربية السعودية	٦٥	٨٩
١٩ - السودان	٦٦	٩٠
٢٠ - سويسرا	٦٧	٩١
٢١ - الجمهورية العربية السورية	٦٨	٩٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي درسها المقرر الخاص (تابع) (تابع)		
٢٢ - تايلند	٦٩ - ٧٠	٩٢
٢٣ - تركيا	٧١	٩٥
٢٤ - الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢ - ٧٤	٩٦
٢٥ - زائير	٧٥	٩٨
ثالثا - النظر في المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧٦ - ١٦٤	١٠٠
ألف - الردود على الاستبيان	٧٦ - ٩٢	١٠٠
باء - تحليل الردود الواردة على الاستبيان	٩٣ - ١٦٤	١٨٦
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٦٥ - ١٩٤	٢٠٧

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٣٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، تكون مهمته بحث الوقائع والأعمال الحكومية الواقعة في جميع أنحاء العالم ، والتي لا تتمشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لعلاج الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .

٢ - وعملا بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) . ومددت اللجنة ولايته لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ ، المعتمد في نفس الدورة .

٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير جديد من المقرر الخاص (E/CN.4/1988/45 وAdd.1 وCorr.1) . وقد قررت اللجنة خلال هذه الدورة ، بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين . وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث (E/CN.4/1989/44) الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤ - وفي دورتها السادسة والأربعين ، نظرت لجنة حقوق الإنسان في تقريره الرابع (E/CN.4/1990/46) المقدم وفقا لأحكام القرار ٤٤/١٩٨٩ . وقررت اللجنة في نفس الدورة ، بموجب قرارها ٣٧/١٩٩٠ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين . وقدم المقرر الخاص تقريره الخامس (E/CN.4/1991/56) الى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

٥ - والتقرير الوارد أدناه معروض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية ، وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من القرار ٤٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ .

٦ - ويذكّر المقرر الخاص في الفصل الأول بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في إعداد هذا التقرير السادس له .

٧ - ويعكس الفصلان الثاني والثالث أنشطة المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير . ويحتوي الفصل الثاني الادعاءات التي أحيلت إلى الحكومات المعنية ، طبقاً للأصول ، فيما يتعلق بالحالات التي قيل إنها تخالف أحكام الإعلان ، كما يحتوي على التعليقات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد . ولما كان المقرر الخاص حريصاً على

تقديم تقريره في الموعد المحدد للدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، فانه لم يتمكن من إدراج البلاغات والرسائل التي وردت إليه بعد ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ . وإذا جُدِّدت ولايته ، فسوف تُدرج هذه الرسائل في التقرير الذي سيقدمه إلى دورة اللجنة التاسعة والأربعين ، في عام ١٩٩٣ .

٨ - ويحتوي الفصل الثالث الردود الواردة من بعض الحكومات على استبيان كان المقرر الخاص قد وجهه إلى جميع الدول في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بهدف توضيح الطريقة التي تعالج بها على الصعيد التشريعي بعض المشاكل التي عُرضت عليه خلال الأعوام السابقة . وقد أدرج المقرر الخاص فعلاً الردود التي وردت من الحكومات على هذا الاستبيان قبل إتمام تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1991/56 . وقد ذكر في ذلك التقرير اعتزامه إجراء تحليل شامل للردود الواردة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وبناء عليه ، يحتوي الفصل الثالث أيضا تحليل المقرر الخاص لجميع الردود التي وردت من الحكومات على الاستبيان لدى استكمال هذا التقرير .

٩ - وأخيراً يقدم المقرر الخاص في الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها استناداً إلى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وإلى دراسته للتدابير التي يمكن أن تسهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

١٠ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي عهدت بها اللجنة اليه (E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ١ الى ٨ ؛ و E/CN.4/1989/44 ، الفقرات ١٤ الى ١٨) . وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية . ومن ثم رأى أن من الضروري ، في المرحلة الأولية ، أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند اليه امرها ، مجتهدا لهذه الغاية في ابراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الاعلان ؛ وفي إعداد حصر عام للحوادث والتدابير التي لا تتماشى وهذه الأحكام ؛ والتركيز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار سلبية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ؛ والتوصية ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك .

١١ - وفي المرحلة الثانية ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن يتبع نهجا أكثر تحديدا ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الحالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الاعلان . ولتحقيق ذلك ، اتصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه . وهو يرى أن من الأساسي في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنه يدلل بوضوح على اهتمام حقيقي بالمسائل المثارة في اطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الأمل في امكان حشد المزيد من الطاقات بغية ايجاد حلول لهذه المشاكل .

١٢ - وقد لقي اسلوب الحوار المباشر مع الحكومات هذا ، المستخدم على نحو تجريبي خلال الفترات السابقة لولاية المقرر الخاص ، قدراً لا بأس به من الدعم خلال السنوات الأربع المنصرمة ، وذلك من خلال قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٥ ، و١٩٨٩/٤٤ ، و١٩٩٠/٣٧ ، و١٩٩١/٤٨ المعتمدة في الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين . وهذه القرارات تدعو المقرر الخاص الى أن "يتعرف على وجهات نظر الحكومات وتعليقاتها بصدد أية معلومات يعتزم إدراجها في تقريره" . وقد أدرج المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، وأيضا في التقرير الحالي الاجابات التي تلقاها من الحكومات على استبيان كان قد وجهه الى هذه الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكانت الأسئلة الواردة في الاستبيان قد اختيرت على ضوء الحوار الذي تسنى للمقرر الخاص اجراؤه مع حكومات عديدة منذ بداية ولايته ، وهي تعكس جوانب رأى أنها تتطلب التوضيح . وتشمل التقارير أيضا تحليل المقرر الخاص للردود التي تلقاها في هذا الصدد .

١٣ - وقد رحب المقرر الخاص بقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٠ ، الذي نص على تمديد ولايته لمدة سنتين أخريين ، معتبرا أن هذا القرار يمكّنه من زيادة التعمق في حواره مع الحكومات على كل من المستويين العام والخاص ، وأن يتيح لها فرصا اوسع لإبداء ملاحظاتها على القضايا المطروحة أو بشأن الادعاءات المحددة المحالة اليها . وقد أتاح له هذا تزويد اللجنة بتحليل أوسع شمولا في نهاية فترة السنتين لولايته .

١٤ - وقد اجتهد المقرر الخاص ، على غرار ما فعله في تقاريره السابقة ، وحسبما يتطلبه نص قرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٩١ ، في الاستجابة بفعالية لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، مراعيا ما يستلزمه عمله من التحفظ والاستقلال . وتحقيقا لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جدا من المعلومات الواردة من المصادر الحكومية وغير الحكومية ، من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص أن يولي ما ينبغي من الاهتمام للمعلومات الواردة من جماعات وطوائف دينية . كما فضل استخدام المعلومات الحديثة فيما يتصل بالفترة التالية لتقديم تقريره السابق الى اللجنة ؛ وإن كان قد اعتمد أحيانا على معلومات قديمة أو أشار اليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يرد ذكرها للمرة الأولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها على الأقل ، الى سنوات عديدة .

١٥ - وفيما يتعلق بتفسير المهام الموكلة اليه وبنطاق تطبيقها ، يود المقرر الخاص أن يعكس هنا ، كما فعل في تقريره السابق (E/CN.4/1991/56 ، الفقرتان ١٤ و١٥) ، عددا من التعليقات والملاحظات المترتبة على ولايته . وتتناول بعض هذه التعليقات مسألة تحديد أسباب التعصب المستند الى الدين أو العقيدة وتحديد المسؤوليات في هذا الصدد . ولئن ارتأى المقرر الخاص أن من المناسب التركيز على المسؤولية التي قد تقع على عاتق الحكومات فيما يفرض من قيود وما يمارس من قمع على المستوى الديني ، فإن هذا لا ينفي ، كما سبق للمقرر أن شدد عليه في تقريره الأولي (E/CN.4/1987/35 ، الفقرات ٣٩ الى ٤٥) ، أن تكون العوامل التي تعوق تنفيذ الاعلان بالغة التعقيد . واذا كان التعصب يمكن أن ينتج في بعض الحالات عن سياسة متعمدة تنتهجها بعض الحكومات ، فانه يمكن أن ينجم في كثير من الأحيان أيضا عن ظروف التوتر الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ويتخذ شكل أعمال عدائية أو نزاعات بين مختلف الجماعات . ومن الممكن أيضا أن تكمن جذور مظاهر التعصب في بعض التفسيرات العقائدية التي تذكي نار سوء التفاهم أو الكراهية بين طوائف دينية مختلفة ، أو تشجع الشقاقات داخل هذه الطوائف ذاتها .

١٦ - ونظرا لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع الحكومات ، واحالته الادعاءات المتعلقة ببلدانها اليها ، لا ينطويان بأي شكل من الأشكال على أي اتهام او تقييم من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالأحرى على طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية الى حل لمشكلة تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية ذاته .

ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي درسها المقرر الخاص

١٧ - بالإضافة الى الاستبيان العام الموجه الى جميع الحكومات في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص طلبات محددة الى عدد من الحكومات ، وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٤٨ ، التي تدعو المقرر الخاص إلى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره من معلومات" ، وبالإشارة الى أحكام الفقرة ١٣ ، التي تطلب اللجنة بمقتضاها من الحكومات "أن تعمد الى التعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات التماس هذه الآراء والتعليقات" . وطلب المقرر الخاص في هذه المراسلات المحددة أي تعليقات تتصل بالمعلومات الخاصة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام الإعلان ، ولا سيما تلك التي تتناول التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادتان ١ و٦) ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية (المواد ٢ - ٤) ، حق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لمعتقداتها الدينية ، وحق الأطفال في الحصول على تعليم ديني وفقا لرغبات والديهم ، علاوة على حق الأطفال في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

١٨ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، كانت الحكومات التالية قد ردت على البلاغات المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص خلال عام ١٩٩١: الصين ، ومصر ، والسنغادور ، واليونان ، والهند ، والعراق ، والمغرب ، وتايلند .

١٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإنه عقب إحالة المقرر الخاص بلاغات محددة إلى بعض من الحكومات خلال عام ١٩٩٠ ، تلقى في عام ١٩٩١ ردوداً من حكومات الجمهورية الدومينيكية وغانا وباكستان . ويرد في هذا التقرير البلاغات المحددة والردود عليها على السواء .

الصين

٢٠ - في رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة الصين ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا ، اعتقل السيد لوبسانغ تسيرينغ (٤٣ سنة) ، وهو رجل أعمال من لهاسا ، في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ في غيانتسي ، على يد مسؤولين من مكتب الأمن العام (غون آن يو) .

وذُكر أن السيد لوبسانغ تسيرينغ اتُّهم بتصوير وتوزيع صلاة معنونة "تسيمد يونتن" أو "تنسيك مونلام" في أوائل عام ١٩٩٠ على ٨٠٠ راهب في دير كانتسي (كارتسي) في خام .

وذُكر كذلك أن مكان احتجاز السيد لوبسانغ تسيرينغ غير معروف ، وأنه ربما يكون قد نُقل إلى خارج المنطقة .

ووفقا لمعلومات إضافية وردت ، جرى أيضاً اعتقال الأشخاص التاليين وسجنهم بناء على نفس التهمة ، في كانتسي ولهاسا:

لهاسا

١ - بو تروك (٤٢ سنة)

كانتسي

١ - نامغيال (٥٣ سنة)

٢ - پالدن تسيرينغ (٣٢ سنة)

٣ - تنزين غياتسو (٢٦ سنة)

٤ - ثوبتن (٣٢ سنة)" .

٢١ - وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أرسلت حكومة الصين تعليقاتها إلى المقرر الخاص بشأن المعلومات المذكورة أعلاه ، وفقا لما يلي:

"في نهاية عام ١٩٨٩ ، طلب لوبسانغ تسيرينغ ، ٤٢ سنة ، من بعض الأشخاص بصفة غير مشروعة ، وبحجة إرسال نسخ من الكتابات البوذية الكلاسيكية ، أن ينقلوا إلى دير في كانتسي ، بمقاطعة سيتشوان ، مطبوعات أجنبية مؤيدة "لاستقلال التبت" وانفصالها عن الوطن الأم . ونظراً لأن ذلك يمثل خرقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات الصيني ، فقد جرى اعتقاله على يد الأجهزة القضائية في التبت ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ونظراً لأنه اعترف بأنه مذنب ولأن سلوكه كان طيباً نسبياً ، فقد أطلق سراحه بعد ذلك بقليل . وهو يعيش حالياً في لهاسا .

أما ثوبتن ، ٣٢ سنة ، ونامغار ، ٥٣ سنة ، وتيتزينغ ياتستو ، ٢٦ سنة ، وپالدن تسيرينغ ، ٣٩ سنة ، فهم جميعاً من منطقة كانتسي في سيتشوان . وقد ساعدوا في توزيع المنشورات الدعائية غير المشروعة التي أرسلها لوبسانغ تسيرينغ ، لذلك جرى اعتقالهم على يد الأجهزة القضائية في سيتشوان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ونظراً لأنهم اعترفوا بذنبهم وكان سلوكهم طيباً نسبياً ، فقد أطلق سراحهم بعد ذلك بقليل . وحالياً يعمل كل من ثوبتن ونامغار في الزراعة مع أسرتيهما في كانتسي . ويوجد تنسينغ ياتستو وپالدن تسيرينغ ، وكلاهما راهبان بوذيان ، في دير كانتسي .

ونرجو التكرم بتزويدنا بمعلومات تفصيلية عن حالة بو تروك لمساعدتنا في تحقيقاتنا" .

٢٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة الصين ، أبلغ المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات التي وردت ، ستقوم لجنة معيّنة من قبل السلطات بإجراءات البحث عن حالات تناسخ أرواح رهبان في التبت . وتمثل هذه الاجراءات انتهاكاً لتقليد ديني قديم ، ويقال إنها تؤثر بصفة مباشرة على إجراءات البحث عن تناسخ البانشن لاما ، الذي يتعين أن يوافق مجلس الدولة على خليفته . ووفقاً لهذه المصادر ، فقد وضعت مؤخراً التعليمات التالية فيما يتعلق بالبحث عن حالات تناسخ الأرواح:

١ - ينبغي إجراء البحث تحت قيادة وتوجيه الحزب الشيوعي الصيني ؛

٢ - ينبغي العثور على التناسخ داخل الأراضي الصينية ، وليس في بلد أجنبي ؛

٣ - يقوم بتعيين التناسخ وإقراره اللاما الباقون في الصين . ولا يحق للذين يعيشون في الخارج تعيين التناسخ ولا الإقرار به ؛

٤ - لا يجوز العثور على حالات التناسخ في أسر أعضاء في الحزب الشيوعي .

ويدّعي أيضا بأنه قد جرى وضع المعايير التالية الجديدة فيما يتعلق باختيار رؤساء الأديرة في التبت .

١ - المستوى التعليمي ؛

٢ - القدرة على القيادة ؛

٣ - موافقة لجنة الإدارة الديمقراطية للدير (ويقال إن السلطات هي التي تختار أعضاءها أو توافق عليهم) ؛

٤ - موافقة المكتب الديني للمحافظة .

وقد أُخطر المقرر الخاص بأنه جرى اعتماد التشريع الوطني المنظم للشؤون الدينية لمواطني التبت ، وسيكون شاكرا لو أرسل اليه نص هذا القانون . وسيكون شاكرا أيضا إذا حصل على صورة من القانون الإقليمي للأنشطة الدينية في التبت ، وكذلك على "قواعد الإدارة الديمقراطية للمعابد" اللذين أصدرهما مؤتمر الشعب في منطقة التبت المستقلة . وهو يودّ فضلا عن ذلك التعرف بنفسه على أنشطة لجنة الإرشاد البوذي في التبت .

ويدّعي أنه ورد في تقرير يتعلق بالسياسة الأساسية الخاصة بالشؤون الدينية ، صدر في شباط/فبراير ١٩٩١ في مركز غانزي الإداري بمقاطعة سيتشوان ، ما يلي: "إن حرية المعتقد الديني هي سياسة طويلة الأمد ستبقى قائمة الى أن يتلاشي الدين بطريقة طبيعية" ، ثم يضيف التقرير: "... إننا

لسنا على تمام الاستعداد للتلاشي الطبيعي للدين ، ولا بد أن نبذل جهدا طويل الأمد" . كما ورد في التقرير ، ضمن أمور أخرى ، أن "... جميع الذين يعيشون في مركز غانزي يعلمون أن ٧٦ في المائة من الـ ٠٠٠ ٨٠ شخص المقيمين في مركز غانزي ، هم من مواطني التبت ، ومعظمهم يؤمن بالبوذية التبتية ، وهناك تاريخ لايمانهم ذاك يمتد ألف سنة . ومن ذلك يتضح على نحو جلي أن من الضروري إقامة علاقات وطنية طيبة معهم حتى يتسنى تنفيذ سياسة حرية المعتقد الديني" .

ويستفاد أنه ورد في هذا التقرير أيضا أن "علينا أن نتذكر الدروس التي تعلمناها من الماضي عندما اعتمدنا أساليب تبسيطية وقسرية للقضاء على الدين ، وحصلنا في النهاية على عكس ما كنا ننشده تماما" . ويقول التقرير أيضا - حسب الادعاء - إن "حماية الأنشطة الدينية الصحيحة تقتضي أيضا أن تتصرف جماهير المتدينين والرهبان وفقا للسياسة الدينية للحزب . فالأنشطة الدينية والحياة الدينية لا يمكن تطويرها وتنفيذها إلا في حدود ما تسمح به السياسة والقانون" ، ويضيف التقرير أن "القيام بأنشطة دينية خارج الأماكن الدينية هو أمر شاذ بطبيعة الحال ، ويجب حظره" . ويدعى كذلك بأن التقرير يذكر أن "رجال الدين المحترفين مسؤولون عن إقامة الاتصال مع جماهير المتدينين لإدارة الشؤون الدينية وضمان حسن انتظامها ، وللمحافظة على الأديرة ، ولا سيما المدرجة منها في قائمة الوحدات الثقافية المهمة" . ويقول كذلك إنه "ينبغي أن نضع في الاعتبار واقع جماهير الشعب في مركزنا . فهم يتمتعون بمستوى معيشة طيب ، وبالتالي يجب أن ننصحهم بألا يتبرعوا بأموال كثيرة للأغراض الدينية ، وألا يبدأوا في مشاريع بناء كبيرة ، لتفادي تبديد القوى العاملة ، الخ." وجاء في التقرير أيضا أنه "تنبغي الإشارة على وجه خاص الى أن قاعدة حظر التدين على الشباب تحت ١٨ سنة لا تنفذ بجدية في بعض المناطق . فمن الأمور الممنوعة التي تمثل انتهاكا للسياسة المقررة ، إغراء الشباب بالتدين عن طريق استغلال عدم خبرتهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الحق والباطل" . ويدّعى بأن التقرير يخلص الى القول بأنه "من الجلي إذن أن الاستمرار في نشر السياسة الدينية بين الجماهير ، وبين المتدينين منهم على وجه خاص ، لرفع مستوى الوعي الذاتي لديهم ، هو مهمة طويلة الأمد وطويلة النفس ، لا تنتهي إلا بالتلاشي الطبيعي للدين ."

وذكر أنه جرى حظر مهرجان المونلام (الصلاة الكبرى) للسنة الثالثة على التوالي ، كما جرى خلال هذه الفترة حفر الشوارع التي تستخدم للطواف حول معبد يوخانغ في منطقة باركور في لهاسا . وذكر أيضا أنه جرى في هذه المناسبة فرض حظر التجول على الأديرة القريبة من لهاسا في الفترة من ١ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، كما قام ١٠٠ رجل من الوحدات التابعة لشرطة الشعب المسلحة "وو ينغ" بعزل الأديرة ، مانعين بذلك ما يقرب من ٩٠٠ راهب من

مغادرة الأديرة في دريبونغ وغاندن وسيرا . وادعي بأن الشرطة المسلحة أطلقت النار على راهب وأصابته في بطنه في ١ آذار/مارس ١٩٩١ .

وذكر أيضا أن الرهبان الذين طردوا من الأديرة وسجنوا ثم أطلق سراحهم فيما بعد وحددت إقامتهم في مناطقهم الأصلية ملزمون بالمثول أمام سلطات الشرطة المحلية مرة كل سبعة أيام ، ولا يجوز لهم مغادرة المنطقة دون إذن رسمي ؛ وفي حالة منحهم ذلك الإذن تتحتم عليهم العودة في غضون سبعة أيام . وهذه القيود مفروضة لفترات غير محددة الأجل . وإذا سمح للرهبان مرة أخرى بالانضمام الى أحد الأديرة ، فإن إقامتهم تحدد في منطقة الدير ويكون عليهم المثول أمام الشرطة كل سبعة أيام . وذكر أن جلسات المثول أمام الشرطة تستمر لمدة ساعة ، وتشمل طلب معلومات من الرهبان عن الرهبان الآخرين في الدير . والرهبان مقيدون كذلك فيما يتعلق بالدير الذي يجوز لهم تلقي التعليم فيه .

ويجري تفتيش الحجاج الذين يزورون هذه الأديرة ، ولا بد من الحصول على موافقة خاصة من السلطات لأداء المراسم والطقوس الدينية ، التي يقال إنها تقتصر بصفة رئيسية على المظاهر الخارجية ، مثل الطواف والسجود . ويذكر أن السلطات قررت عدم السماح إلا بالممارسات الدينية "العادية" وحدها ، وبشرط ألا يجري ذلك إلا داخل مبان محددة . والمسؤولون المحليون وحدهم هم الذين يتخذون جميع القرارات الإدارية المحلية ، الأمر الذي يجرد المسؤولين في الأديرة من كل سلطاتهم .

ويدعى أيضا بأنه في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩١ ، قامت السلطات بتحديد إقامة جميع رهبان وراهبات المؤسسات الدينية الرئيسية في لهاسا في مساكنهم لمدد بلغت أسبوعين ، كما جرى نقل أفرقة شرطة دائمة الى هذه المؤسسات . وذكر أنه جرى حظر قبول رهبان وراهبات جدد ، وأن عدد المدرسين القادرين على تدريس المذاهب صغير جدا وفي تناقص . وعلى سبيل المثال فإن هناك اثنين فقط من المدرسين المؤهلين الذين يحملون درجة الجيشي بين ٤٠٠ راهب في دير غاندن ، و٣٥ فقط من الحاصلين على درجة الجيشي في دير سيرا ، وكلهم حصلوا على درجاتهم منذ أكثر من ٣٠ سنة . ويدعى بأن هذا قد أدى الى حدوث فجوة كبيرة بين جيل الرهبان الجدد وجيل الرهبان العلماء ، وبالتالي لم يصل من الجدد سوى عدد صغير الى مستوى التدريب المباشر ، خاصة وأن الرهبان لا يسمح لهم بالنقاش أكثر من ساعتين كل يوم ، وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأنه قد حكم على أربعة من الرهبان في التبت بالسجن لمدد متوسطها ١٥ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ووفقا للمصادر ، فرضت قيود شديدة على السفر في داخل البلاد وخارجها على السواء ، بدءا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، استباقا لمناسبة الاحتفال بشعائر كالاشاكرا للتدشين الديني التي كان من المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر في الهند . ويقال إن السلطات المحلية تلقت "تعليمات باتخاذ اللازم على الوجه الصحيح لإثناء الجماهير عن مغادرة البلد" بغية تثبيط الناس عن حضور هذا الاحتفال البوذي الهام . ويدعى بأن هذه الأوامر تعلقت على وجه التحديد بالأشخاص الذين يريدون مغادرة البلد "للاستماع الى الصلوات" ، وكذلك بأن الذين سافروا الى الخارج لحضور احتفال كالاشاكرا قبض عليهم بعد عودتهم وسجنوا لمدة ستة أشهر .

واحيط المقرر الخاص علما بالقبض على الرهبان التالين المعتقلين حاليا في سجن درابشي ، حسبما يدعى . ونظرا لأنه لم تذكر أية أسباب للقبض عليهم ، فإن المقرر الخاص يكون شاكرا لو زودته الحكومة بمعلومات فيما يتعلق بمواد القانون الجنائي التي وجهت اليهم تهم بموجبها ، وكذلك بالظروف التي أحاطت بالقبض عليهم (الأسماء مدونة وفقا لطريقة نطقها الصوتي):

١ - لوبسانغ تسولتريم ، ٧٥ سنة
دير دريبونغ

٢ - خينتسي ليغدروغ ، ٢٧ سنة
دير نامراب داغ
(الاسم غير الديني: فوربو تسيرينغ)

٣ - نغاوانغ رانغدرول ، ٣٠ سنة
دير ساميي

٤ - لوبسانغ يشي ، ٣٦ سنة
دير غاندن

٥ - لوبسانغ شوجور ، ٣٣ سنة
دير غاندن
(الاسم غير الديني: شونجور)

٦ - لوبسانغ تاشي ، ٣٨ سنة
دير غاندن
(الاسم غير الديني: شونغداك)

٧ - لهوندروب غادن (أو كلد ، ٣٣ سنة
دير غاندن
(الاسم غير الديني: تاشي)

٨ - شوبتن تسيرينغ ، ٦٤ سنة
دير سيرا

٩ - نغاوانغ تنزن ، ٣١ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: نييما)
١٠ - نغاوانغ شنين ، ٣٥ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: فون دورجي)
١١ - نغاوانغ رابسانغ ، ١٨ سنة
دير كيورمولونغ
(الاسم غير الديني: نوربو)
١٢ - ثوبتن نامدرول ، ٦٣ سنة
دير درارالودراغ

وبالاضافة الى ذلك ، استرعي انتباه المقرر الخاص الى حالات القبض على رجال الدين المسيحي التاليين:

١ - سو زيمين ، ٥٨ سنة ، النائب الاسقفي العام للكنيسة الرومانية الكاثوليكية في باودينغ ، الذي أفادت التقارير بأنه قبض عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحكمت عليه لجنة مدينة باودينغ الإدارية لإعادة التربية من خلال العمل بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل ، لاشتراكه في مؤتمر الأساقفة الصينيين الذي انعقد في سانيوان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويدعى بأنه اتهم "بالاشتراك في أنشطة غير مشروعة" ، وأنه أرسل الى معسكر عمل بالقرب من مدينة تانغشان ، في مقاطعة هيبي .

٢ - الأب فرانسيس وانغ يجون ، ٧٥ سنة ، النائب الاسقفي لونزاو . وقد ذكر أن اللجنة الادارية لإعادة التربية من خلال العمل التابعة للحكومة الشعبية لمدينة ونزاو حكمت عليه بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في اليوم الذي أتم فيه مدة ثماني سنوات سجن بسبب معتقداته الدينية . ويدعى بأن العقوبة الجديدة تبدأ من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وتنتهي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣ - كسو غوكسينغ ، ٣٦ سنة ، واعظ بروتستانتي من شنغهاي ، ذكر أنه قبض عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "لقيامه بمعارضة النظام العادي للأنشطة الدينية والإضرار به على نحو خطير" . وقد حكم عليه مكتب الأمن العام التابع لبلدية شنغهاي بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويبدأ نفاذ الحكم من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتنتهي مدته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٤ - ليو قنغلين ، ٥٩ سنة ، واعظ بروتستانتي من موغوقي ، قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وحكم عليه بثلاث سنوات إعادة تربية من خلال العمل لممارسته أنشطة دينية بدون موافقة رسمية ." .

كوبا

٣٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة كوبا ومؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا لمعلومات وردت ، يذكر أنه جرى اضطهاد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التالية أسماؤهم بسبب معتقداتهم الدينية:

١ - أليخاندرو رودريغيس كاستيلو ، سجين في سجن كومبينادو دل استي . وقد انتزعت منه نسخته من الكتاب المقدس في أيار/مايو ١٩٩٠ ورفضت السلطات أن تصرح له بنسخة أخرى . ونتيجة لذلك أضرب عن الطعام ، فنقلوه إلى زنزانة عقابية ؛

٢ - أوسكار بينيا رودريغس ، من شهود يهوه . قبض عليه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واقتيد إلى مستشفى خاغوا للأمراض النفسية ، حيث أعطوه جرعات كبيرة من عقاقير ذات تأثير نفساني ؛

٣ - ايميليو رودريغس . احتجز لفترة في مستشفى للأمراض النفسية في سانتا كلارا في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد العثور في حوزته على منشورات دينية تتعلق بشهود يهوه ؛

٤ - مابل لوپس غونسالس ، وفيدل دياس پاتشيكو ، والبرتو باربارو فيافيشنشيو ، ونارشيسو راميريس لورنزو ، وألفريدو فالكون مونكادا ، ومرسيدس پيتو پاريديس ، وكلهم من شهود يهوه . وقد قبض عليهم في ساغوا لا غراندي ، في مقاطعة لاس فيياس ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وصودرت منهم مطبوعات دينية ، ووجهت إليهم تهمة إدارة مطبعة سرية ؛

٥ - مارسيلا رودريغس رودريغس ، وباولينو آغيلا بيريس ، ورامون لوپس پنيا ، وغيلرمو مونتيس ، وهم من شهود يهوه . وقد حكمت عليهم محكمة بلدية سان كريستوبال في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغرامة لحيازتهم مطبوعات دينية ." .

الجمهورية الدومينيكية

٣٤ - في رسالة موجهة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية ومؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٥٤) ، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالمعلومات التالية:

"وفقا لمعلومات وردت ، يدعى بأن بعض أعضاء كنيسة ماراناتايورالينغن ، السويدية الأصل والقائمة في الجمهورية الدومينيكية ، تعرضوا لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتمائهم إلى هذا الدين على ما يبدو .

وقد قدمت شكاوى تتعلق بالحالات التالية:

١ - كارلوس بينيا روا ، وشخصان آخران . وتفيد الشكوى أن هؤلاء الأشخاص معتقلون في سجن لافيكتوريا منذ ١٥ سنة . وفي الـ ١١ سنة الأولى من سجنهم حرموا من العرض على المحكمة للتحقق من قانونية سجنهم . ويدعى أن المحكمة العليا أدانتهم في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وإن كان الحكم غير معروف .

٢ - برنو ويدين ، مبشر ، ويواكيم ياكوبسون (١٥ سنة) ، وكلاهما يحمل الجنسية السويدية ، والدومينيكيان ساندرا سانشز (١٤ سنة) وخيريميا كيسادا ، يدعى أنهم ذهبوا إلى سجن لافيكتوريا لزيارة كارلوس بينيا روا (المشار إليه في الفقرة السابقة) ، فاعتقلتهم الشرطة بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٣ - راعي الكنيسة آرني إيمسن ، ويدعى بأنه منع من دخول البلد لدى محاولته حضور جلسات المحاكمة المتعلقة بالحالات المذكورة أعلاه ، والتي انتهت بصدور الحكم المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩" .

٣٥ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ردت حكومة الجمهورية الدومينيكية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وذكرت الحكومة في ردها ، على وجه التحديد ، ما يلي:

"بشأن حالة السيد كارلوس بينيا روا ، تود الحكومة إحاطة المركز علما بأنه أرسل إلى سجن لافيكتوريا في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بناء على أوامر المدعي العام للحكومة في الإقليم الوطني ، لانتهاكه المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ من القانون الجنائي . وتتعلق هذه المواد بجريمة القتل ، وتفرض عليها عقوبات . وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، حكمت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة الجزئية في الإقليم الوطني بالسجن ٣٠ سنة . وفي ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قررت الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف سانتو دومينغو تخفيض العقوبة إلى السجن ٢٠ سنة . وبعد ذلك قررت نفس المحكمة منحه إخلاء سبيل مشروط بموجب الأمر الإداري رقم ٩٠/٨١٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ونفذ ذلك في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

"وفيما يتعلق باعتقال الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ من رسالة المركز المذكورة أعلاه ، فقد تم الإفراج عنهم في خلال الفترة القانونية بعد التحقيق معهم .

وفيما يتعلق بمنع راعي الكنيسة آرني إيمسن رئيس جماعة ماراناتا من دخول الجمهورية الدومينيكية ، فمن المعروف أن هذه الجماعة ليست جماعة دينية ولكنها حركة ؛ وهي ليست مسجلة في الجمهورية بصفتها جماعة دينية ،

وقد وجهت ضدها اتهامات خطيرة بشأن أفعال ارتكبت في الجمهورية الدومينيكية وفي السويد ، وهي اتهامات لا تتعلق بعدم تسامح ديني ، وإنما بانتهاكات للقانون الجنائي وللأخلاق العامة" .

مصر

٢٦ - في رسالة موجهة إلى حكومة مصر مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٥٧) ، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالمعلومات التالية:

"يدعى بأن السيدة ناهد محمد متولي ، ناظرة مدرسة ثانوية للبنات في حلمية الزيتون ، قد تكون قتلت على يد زوجها عندما تحولت عن الإسلام الى اعتناق المسيحية . ويدعى بأن مكان وجودها غير معروف منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

وذكر أيضا أنه جرى سجن وتعذيب المواطنين المصريين المسيحيين التالية أسماؤهم في أعقاب تغيير السيدة متولي لدينها:

١ - السيد موريس رمزي ، مدرس علوم في نفس المدرسة ومقيم في حلمية الزيتون ، يدّعي بأنه جلد على يد أعضاء قوات الأمن المركزي ثم وضع عاريا أمام مراوح عديدة ، مما أدى الى إصابته بمشاكل حادة في الكليتين والمصران الأعور . ويدعي بأنه بعد قضائه شهرين في المستشفى وضع في ليمان أبو زعبل بتهمة التآمر بهدف تنصير مسلمين في المدرسة التي يعمل فيها .

٢ - السيدة لوريس عزيز ، مدرسة لغة انكليزية في نفس المدرسة ، وتقيم في حي النعام في عين شمس ، بالقاهرة . يدّعى بأنها اقتيدت في الساعة الثانية صباحاً إلى قسم شرطة حيث يُدعى بأنها عُذّبت ثم أفرج عنها بعد يومين بكفالة قدرها خمسمائة جنيه مصري . وذُكر أنها اتهمت بأنها شريكة للسيد رمزي في مؤامرته المزعومة .

٣ - السيدة أوجيني يعقوب ، وكيلة الناظرة في نفس المدرسة ، ويدّعى بأنها تعرضت لنفس المعاملة التي تعرضت لها السيدة عزيز .

٤ - السيدة سلوى رمزي ، سكرتيرة في المدرسة المذكورة ، ويدّعى بأنها اقتيدت عدة مرات على يد قوات الأمن المركزي إلى قسم الشرطة ، حيث خضعت للتعذيب .

ووفقاً لمعلومات إضافية وردت ، ذُكر أنه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قُتل ستة من المسيحيين المصريين ، من بينهم قس وزوجته ، على يد مسلمين في مدينة الاسكندرية" .

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٥٨) ، أحيلت المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي وردت ، بأن السيد عياد أنور بسخرون ، واسمه السابق عبد الحميد بشاري عبد المحسن ، وهو مواطن مصري تحوّل من الإسلام إلى المسيحية ، مات في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، في سجن إبو زعبل بسبب تغييره لدينه ، بعد أن جرى تعذيبه وحرمانه من المساعدة الطبية . ويدعى بأن السيد عياد اعتقل على يد الشرطة وقوات الأمن في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي ، وأطلق سراحه ، وأعيد القبض عليه أربعة مرات خلال الشهرين التاليين لذلك . ويدّعى أيضاً بأنه أمضى ٥٥ يوماً في الحبس الانفرادي . وذُكر أن السيد عياد شكا أثناء وجوده معتقلاً في سجن أبو زعبل من نزيف داخلي ، ولكن سلطات السجن أبلغته أنه لن يحصل على علاج طبي إلا إذا تخلى عن عقيدته المسيحية وعاد إلى اعتناق الإسلام . ويُذكر أن السيد عياد رفض أن يفعل ذلك ومات نتيجة لذلك . ووفقاً لمعلومات إضافية ، ذُكر أن شهادة وفاة السيد عياد قد زُوِّرت لإظهار أنه مات في مستشفى .

وبالاشارة إلى الرسالة المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلقة بمقتل ستة مواطنين مصريين مسيحيين ، هم: الأب حنا عوض ، راعي كنيسة الأنبا شنوده في النوبارية بالقرب من الاسكندرية ، وزوجته تريز ، والشمامسة الدكتور كمال رشدي والسيد سامي عبده والسيد بطرس بشاي ، وخادم المذبح ، ميخائيل صبري البالغ من العمر ٩ سنوات ، ويدّعى بأنه في أعقاب مراسم جنازة الأشخاص الستة المذكورين أعلاه ، هاجمت قوات الأمن موكب الجنازة بالهراوات والطلقات النارية ، ثم قبضت على ٢٣ من المشتركين في الجنازة واعتقلتهم . ويدعى أيضاً بأنه جرى تعذيب الأشخاص الـ ٢٣ أثناء وجودهم في الاعتقال" .

٣٨ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، أرسلت حكومة مصر تعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالرسالتين المذكورتين أعلاه ، حيث ورد فيها ما يلي:

"قامت السلطات المختصة بتحقيق أسفر عن الاستنتاجات التالية:

فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة ، والتي تتصل نقاطها الرئيسية بردّة ناهد محمد متولي ، فانه من استجواب المشتبه فيهم في قضية تتعلق بالقذف في أديان سماوية والتهجم عليها ، وفي الحادث الذي قُتل فيه القس شنوده حنا عوض ، تبين ما يلي:

(أ) ردّة ناهد محمد متولي (والادعاء بأنها قد تكون قُتلت)

يكفل الدستور المصري حرية الدين والعقيدة ، ولكنه في نفس الوقت يعتبر بمثابة جريمة أي قذف في أي دين سماوي ، حتى إذا وقع هذا القذف من أحد معتنقيه السابقين .

وكانت ناهد محمد متولي (مدرّسة) قد سجلت شريط تسجيل يتعلق بتحولها إلى المسيحية وردتها عن الإسلام ، قذفت فيه في الإسلام وانتقدت القرآن الكريم .

ونظراً للخطر الذي يمكن أن يؤدي اليه مضمون شريط التسجيل والذي يتمثل في تدهور العلاقات فيما بين الطائفتين ، وهو ما من شأنه أن يهدد استقرار البلد وأمنه ، فقد أصدرت نيابة أمن الدولة أمراً بالقبض على السيدة المذكورة أعلاه لاستجوابها في قضية أمن الدولة رقم ٨٩/٥٨٧ ، وهي لا تزال هاربة من العدالة .

وقد قام بعض المدرّسين المسيحيين الآخرين من نفس المدرسة التي كانت تمارس فيها ناهد محمد متولي التدريس بتعميم شريط التسجيل الذي كانت قد سجلته على نحو يمثل ازدراء للدين الاسلامي . والمدرّسون المعنيون هم موريس رمزي ولوريس عزيز وأوجيني يعقوب وسلوى رمزي .

وقد استجوبت نيابة أمن الدولة المدرّسين المذكورين أعلاه في قضية أمن الدولة رقم ٨٩/٥٨٧ ، التي وُجهت لهم فيها تهمة استغلال الدين للترويج لأيديولوجية متطرفة بهدف التحريض على العصيان والتعبير عن الازدراء والتهجم تجاه دين سماوي ، هو الدين الإسلامي والمنتمين إليه ، على نحو يُضر بالوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي .

ومن الجدير بالذكر أن الادعاء المشار إليه في رسالة مركز حقوق الإنسان هو افتراضي بحت ، وينبغي تلافي هذه الافتراضات ، وخاصة في تقرير صادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

(ب) مقتل القس شنوده حنا عوض

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أطلق مجهولون النار على سيارة كان يسافر فيها مع أشخاص آخرين القس شنودة حنا عوض ، راعي كنيسة رأس الترعة في أبو المطامير ، وأدى ذلك الى قتل جميع الركاب .

وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قبضت الشرطة على مزارع اسمه رجب محمد عوض محمد ، وهو شقيق حسن محمد عوض الذي كان قد قُتل في عام ١٩٨٩ على يد شقيق أحد الركاب المسيحيين في المركبة التي أطلقت عليها النار .

وخلال استجواب هذا المزارع ، اعترف بأنه ارتكب هذا الفعل للثأر لمقتل أخيه . وقد صودر السلاح الذي استُخدم في الحادث ، والشخص المتهم رهن الاعتقال حالياً في انتظار محاكمته في القضية الجنائية رقم ١٩٩٠/٣٠٨٥ - أبو المطامير .

وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، خلال جنازة القس شنودة حنا عوض ، حاول بعض مثيري الشغب من المسيحيين إضفاء صبغة طائفية على الحادث بغية تعكير الأمن العام . وتطلّب ذلك تدخّل سلطات الأمن ، التي قبضت عليهم وأحالتهم إلى النيابة العامة التي أمرت باعتقالهم (بتهمة التجمّع لإثارة الشغب ، في

القضية الادارية رقم ٩٠/٣٨٦١ - باب شرق) لمدة ١٥ يوماً ، ثم جددت النيابة العامة بعد ذلك هذا الحبس لفترة ١٥ يوماً أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق ، الذي أدى في النهاية إلى الافراج عنهم في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

ومن الجدير بالذكر أن الوحدة الوطنية بين الطائفتين الدينيتين في البلد ما فتئت تمثل دائماً أحد الأعمدة المقدسة للمجتمع المصري ؛ وتتخذ السلطات المصرية الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يحاول الإضرار بهذه الوحدة ، بصرف النظر عن دينه أو معتقده" .

٣٩ - في رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة مصر ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية تحت المرفق الأول:

"وفقاً للمعلومات الواردة ، هناك ثلاثة مواطنين مصريين مسيحيين كانوا قد تحولوا من الإسلام إلى المسيحية ، هم مصطفى محمد سعيد الشرقاوي (٣٠ سنة) ومحمد حسين محمد ابراهيم سلّام (٣٥ سنة) وحسن محمد اسماعيل محمد (٣١ سنة) ، وهم معتقلون حالياً بتهمتي "التهجم على الإسلام" و"تهديد الوحدة الوطنية" ، ضمن أمور أخرى ، وهو ما قد تترتب عليه ينطوي على أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات على التوالي . وذُكر أن مصطفى محمد سعيد الشرقاوي ومحمد حسين محمد ابراهيم سلّام قُبض عليهما في ليلة ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، بينما قُبض على حسن محمد اسماعيل محمد في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . ويدعى بأن السيد الشرقاوي معتقل في سجن أبو زعبل ، بينما ذُكر أن السيد سلّام والسيد محمد احتجزا في البداية في مركز اعتقال في مصر الجديدة تابع لشرطة مباحث أمن الدولة ثم نقلا بعد ذلك إلى سجن أبو زعبل . وذُكر أن هؤلاء الأشخاص كانوا قد سُجنوا أيضاً لعدة شهور في بداية عام ١٩٩٠ .

ويدعى أيضا بأن الرجال الثلاثة خضعوا في بداية سجنهم لتعذيب شديد ومعاملة سيئة واساءات شفهية ، وأن السيد حسن رفض مقابلة محاميه حيث يدعى أنهم كانوا يضربون بقسوة بعد كل زيارة من جانب المحامين عنهم . ومن المعتقد أنهم حاليا في صحة طيبة ولا يتعرضون للتعذيب .

وذكر أن السيد الشرقاوي والسيد سلام والسيد محمد سجنوا بدون تهمة أو محاكمة بموجب قانون طوارئ الدولة لعام ١٩٧٨ ، الذي يسمح بعدم إخطار الأسرة أو تطبيق حق الزيارة من قبل محام لفترة شهر واحد . ووفقا للمعلومات التي وردت ؛ حوكم كل من السيد الشرقاوي والسيد سلام بواسطة محكمة أمن الدولة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتبين أنهما بريئان من جميع التهم . إلا أنهما لم يفرج عنهما واستند ، وزير الداخلية إلى حقه في الطعن في أمر المحكمة في غضون اسبوعين ؛ وقد قام بذلك في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ .

وذكر أيضا أنه في المحاكمة الثانية التي عقدت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، صدر الحكم مرة أخرى ببراءة الرجال الثلاثة ، وقررت المحكمة من جديد ضرورة الإفراج عنهم . وعلى الرغم من أمر المحكمة الثاني بالافراج عنهم والذي يقال إن وزير الداخلية لا يحق له استئنافه ، فان الرجال الثلاثة لم يطلق سراحهم ، ويدعى بأن وزارة الداخلية أصدرت أمرا اضافيا بالقبض عليهم حتى يبقوا في السجن .

ويدعى أيضا بأن السيد حسن صدر الحكم ببراءته من التهم الموجهة إليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأفرج عنه ، ولكن أعيد القبض عليه بعد ذلك على الفور بواسطة شرطة أمن الدولة وسجن .

وذكر أيضا أن المحكمة قررت في جلسة عقدت في ٢٧ اذار/مارس ١٩٩١ تمديد احتجاز السيد الشرقاوي والسيد سلام والسيد محمد لمدة ٤٥ يوما أخرى . وعقدت جلسة اضافية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ وجرى فيها تمديد اعتقالهم حتى ١٣ حزيران/يونيه ، حيث يتعين في هذا التاريخ إما محاكمتهم أو الافراج عنهم . ووفقا للمصادر ، فانه من المحتمل أن توجه اليهم تهم بموجب المادتين ٩٥ و٩٨(و) من قانون العقوبات ، اللتين تتعلقان ، ضمن أمور أخرى ، "بمناهضة العقائد الدينية" و"ارتكاب أفعال ضد دين سماوي" و"استغلال الدين" و"الترويج لأفكار دينية متطرفة" و"تعريض الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر" .

٣٠ - وأرسلت المعلومات الاضافية التالية تحت المرفق الثاني:

"وفقا للمعلومات الاضافية التي وردت ، فإن عبد الحميد عبد المحسن ويوحنا بشاي عبد المسيح ، وهما مواطنان مصريان تحولا عن الاسلام واعتنقا المسيحية ، وقد سجنا لعدة شهور في بداية عام ١٩٩٠ . وذكر أن عبد الحميد عبد المحسن مات في السجن في شباط/فبراير نتيجة لأزمة قلبية ، وأن يوحنا بشاي عبد المسيح سجن في عدد من المناسبات السابقة لتعبيره السلمي عن معتقداته .

وتلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بحالات عديدة لم تتمكن فيها الطائفة القبطية في مصر من الحصول على التصريح اللازم من رئيس الجمهورية لبناء أو اصلاح الكنائس ، وكذلك عن حالات أغلقت فيها الكنائس إما لأنه جرى اصلاحها بدون تصريح رسمي أو لأنها اشتريت من طائفة دينية أخرى . وقد لخصت المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص على النحو التالي:

<u>عدم منح تصريح من رئيس الجمهورية لبناء كنائس</u>

١ - مدينة أسيوط ، في شارع الصواف وحي التنمية الجديد ؛

٢ - مدينة القوصية ، منذ عام ١٩٧٤ ؛

٣ - مدينة الزقازيق ، منذ عام ١٩٨١ ؛

٤ - حي العامرية ، في الاسكندرية ، منذ عام ١٩٧١ ؛

٥ - حي المعمورة ، في الاسكندرية ، منذ عام ١٩٦٤ ؛

٦ - مدينة نصر ، في مدينة سوهاج ، منذ عام ١٩٧٧ ؛

عدم منح تصريح من رئيس الجمهورية لاصلاح كنائس

١ - الأنبا أبادير ، في مدينة أسيوط ؛

٢ - الأنبا بيشوي ، في مدينة أبو تيج ؛

٣ - دير القديسة هيدرا في مدينة أسوان ، الذي يعتقد أنه بني في القرن الخامس أو السادس . وقد تعرض الدير للتدمير الجزئي خلال القرن الثاني عشر ، ووضع تحت اشراف مصلحة الآثار المصرية ، التي لم تقم بترميمه ولم تسمح للاسقفية المحلية بتنفيذ هذا الترميم تحت اشراف المصلحة . وذكر أيضا أن السلطات لا تسمح للمسيحيين بالصلاة في كاتدرائية هذا الدير ولا تصرح للسياح بزيارتها ؛

٤ - كنيسة القديسة مريم ، في حي كليوباترا في الاسكندرية ، رفض منح تصريح بناء لإقامتها بعد صدور تصريح رئيس الجمهورية بها في عام ١٩٧٩ ؛

٥ - كنيسة القديس بطرس ، في مدينة قنا ، مصر العليا .

كنائس أغلقت

١ - الكنيسة القبطية في مدينة العياط ، بمحافظة الجيزة ؛

٢ - الكنيسة القبطية في مدينة بدر ، بمديرية التحرير ، وقد هدمتها الشرطة ؛

٣ - كنيسة مار جرجس في مدينة ديروط ، بمحافظة أسيوط ؛

٤ - الكنيسة القبطية في مدينة الخانكة ، بمحافظة القليوبية ؛

٥ - كنيسة بالقرب من مقر الأسقف في مدينة ملّوي ، بمحافظة أسيوط ؛

٦ - كنيسة الأنبا يوحنا في مدينة المنيا ، بمحافظة المنيا ؛

٧ - الكنيسة القبطية في مدينة رأس البر ، بمحافظة دمياط ؛

٨ - كنيسة القديس ميخائيل في مدينة سوهاج ، بمحافظة سوهاج ، وقد أغلقت منذ عام ١٩٨١" .

٣١ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لمصر الرد التالي بشأن الادعاءات المشار إليها أعلاه .

"نود الاشارة إلى أحكام كل من الدستور المصري والقانون المصري في هذا الشأن ، نظرا لأنهما ينظمان الجوانب القانونية والتشريعية لهذا الموضوع بأسره . وهذه الأحكام هي كما يلي:

ألف - الدستور المصري

يتناول الدستور المصري المسائل المتعلقة بالدين انطلاقا من نقطتين أساسيتين ، هما ضرورة تفادي التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو المعتقد ، وضمان الدولة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية .

وهذان المبدآن مكرسان في المادتين التاليتين من الدستور:

١ - المادة ٤٠: المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢ - المادة ٤٦: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

باء - قانون العقوبات المصري

يحمي قانون العقوبات المصري مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وفقا للمنصوص عليه في الدستور المصري ، حيث يعتبر بمثابة جريمة جنائية أي تصرف ينطوي على مساس بهذا المبدأ أو انتهاك له .

١ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب أحكام المادة ٩٨(و) من قانون العقوبات (مادة أدخلت فيه بموجب القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٨٢)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه مصري ولا تزيد على ١ ٠٠٠ جنيه مصري ، كل شخص يستغل الدين للترويج للايديولوجيات المتطرفة أو للدفاع عنها أو تأييدها ، سواء بالكلمة الشفوية أو المكتوبة أو بأي طريقة أخرى ، بغية إثارة الفتنة أو العيب في أو الاستخفاف بأي دين سماوي أو بالمنتمين إليه ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الانسجام الاجتماعي .

٢ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب أحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٨٢)

يُعاقب بالحبس و/أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه مصري ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه مصري كل من: '١' يدمّر أو يتلف أو ينتهك قدسية مبان مخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو مقدسات أو مواد مقدسة لدى أعضاء طائفة دينية أو مجموعة من الناس ؛ '٢' يدمّر أو يستخدم العنف أو يهدد بتعطيل أو يعطّل ممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات الدينية لأي طائفة ؛ و'٣' ينتهك قدسية المدافن أو المقابر أو يدنسها .

٣ - الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم جنائية بموجب المادة ١٦١ من قانون العقوبات

تطبَّق أيضا العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على ما يلي:

(أ) طبع أو نشر نصوص مقدسة لدى أعضاء طائفة دينية تمارس شعائرها علانية ، على نحو يشوِّه عمدا أو يغيِّر معنى هذه النصوص المقدسة ؛

(ب) تقليد شعائر دينية في مكان عام أو تجمع عام بهدف السخرية منها أو التعريض بها أمام الجماهير .

وتستند أحكام الدستور المصري في هذا الصدد الى مبادئ حرية الدين والعقيدة وعدم التمييز بين المواطنين في هذا الصدد ، والى ضمان الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية . وبناء عليه ، فإن الموقف الذي اعتمده الدستور المصري يتفق والممارسات التي يقرها المجتمع الدولي ، حسبما تحدده المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته . ويضاف الى ذلك أن دور التشريع المصري في صياغة هذه المبادئ لم يقتصر على النص على أحكام دستورية ، حيث أن هذه المبادئ ، كما سبق البيان ، مُنحت حماية قانونية من خلال اعتبار جميع الأفعال التي تنطوي على أي مساس بهذه المبادئ أو انتهاك لها بمثابة جرائم جنائية ، ومن خلال النص على عقوبات لردع مرتكبي هذه الأفعال .

وتُبيِّن الأحكام المذكورة أعلاه بجلاء مدى الاحترام والحرية اللذين تتمتع بهما الأديان في مصر ، واللذين يكفلهما الدستور ويحميهما القانون" .

٣٢ - وأحال المقرر الخاص المعلومات الإضافية التالية إلى حكومة مصر في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١:

"وفقا للمعلومات التي وردت ، لا توجد مواد في القانون المصري تتناول التحوّل عن دين إلى آخر . وفي حين يُدَّعى أن التحوّل إلى الإسلام من دين آخر أمر يلقى القبول ، فإن التحوّل عن الإسلام إلى دين آخر أمر غير مسموح به ولا يمكن إعلانه رسميا . ويدّعى أيضا أن بأصحاب الأعمال يذكرون أحيانا في الإعلانات عن الوظائف الخالية أن مقدمي الطلبات ينبغي أن يكونوا من المسلمين . وذُكر بالإضافة إلى ذلك أنه تُمنح مكافآت تبلغ ٢٠ ألف جنيه مصري لمن يعتنق الإسلام .

وذُكر أيضا أنه وفقا للقانون رقم ٢٥ لعام ١٩٣٠ ، والقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٣٩ ، والقانون رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣ ، إذا ارتدَّ رجل عن الإسلام ، فانه يتحتم أن يطلّق من زوجته ، سواء بإرادته أو بأمر من المحكمة . يضاف الى ذلك أن الشخص الذي يتحول عن الإسلام إلى دين آخر يفقد جميع ما له من حقوق الإرث تجاه ذويه من المسلمين - الأبوين ، والأخوة ، والزوجة أو الأطفال -

ولا يجوز له الحصول على أي إرث من شخص مسلم . ويفقد هذا الشخص أيضا الوصاية على الأطفال القصّر . وذُكر أنه إذا طُبِّق القانون الإسلامي ، تكون العقوبة على الردة عن الدين الإسلامي إلى دين آخر هي الإعدام .

ويدعى أيضا بأنه لا يجوز لأحد التبشير علانية بدين غير الإسلام . وتمنع الشرطة أي شخص من الإدلاء ببيانات عامة من هذا النوع وتقبض عليه بموجب تدابير حفظ الأمن . ووفقا للمصادر ، فإن الأشخاص الذين يرتدّون عن الإسلام إلى دين آخر يتحتم عليهم إما التوبة والعودة من جديد إلى اعتناق الإسلام حتى يمكنهم مواصلة الحياة في مصر ، أو ترك البلد بأكمله لتلافي المشاكل لأنفسهم ولأسرهم .

حالة الطائفة القبطية

وفقا للمعلومات التي وردت ، قامت مجموعة من الأصوليين المسلمين ، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بقتل الأب مرقس خال فانوس ، البالغ من العمر ٨٠ سنة ، وقس قرية موشى في محافظة اسيوط في مصر العليا ، بينما كان يحتفل باليوم الأول لعيد الأضحى .

وادُّعي أيضا بأنه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أمرت الحكومة قوات الأمن بمحاصرة الكنيسة القبطية في حي العصافرة بالاسكندرية وطرد المُصلّين وهم يُصلّون . وذُكر أيضا أن قوات الأمن اقتحمت في نفس اليوم كنيسة قبطية أخرى في قرية ابراهيم باشا بالقرب من مدينة سمالوط في محافظة المنيا ، بمصر العليا ، ويُدّعى بأنهم حطّموا الكنيسة ، وطرحوا القس أرضا وركلوه وبثوا الرعب بين المُصلّين . وذُكر أن جميع الكتب الدينية والإيقونات ألقيت على الأرض .

ووفقا للمصادر ، فإن بناء الكنائس أو ترميمها يستلزم صدور مراسيم بذلك من رئيس الجمهورية . وعلى سبيل المثال ، أشير الى مرسوم رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ ، الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩١ لإصلاح مرحاض ومخازن كنيسة قرية ميت برة في محافظة المنوفية . ويدعى بأن بناء المساجد أو ترميمها لا يحتاج الى صدور قرارات مماثلة . وذُكر أيضا أن هناك أكثر من ٣٠٠ طلب لإصلاح كنائس ولبناء كنائس جديدة لم يُبت فيها بعد . وترتب على ذلك إغلاق عدد من الكنائس التي تدهورت حالتها وأصبح من الخطر دخولها . ويدّعى أيضا بأن الطائفة القبطية غير مسموح لها ببناء كنائس في الأحياء والمدن الجديدة" .

السلفادور

٣٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة السلفادور ومؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٦٠) ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"مع إعلان حالة الطوارئ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، تشير تقارير عديدة إلى انتهاكات مزعجة لحقوق الإنسان تجاه الزعماء الدينيين أو الذين يقومون بمساعدة كنائس البلد . ووفقاً لهذه الشكاوى ، يجري اضطهاد أعداد كبيرة من الناس بسبب انتمائهم إلى طوائف دينية معينة تشارك - من منطلق الالتزام الاجتماعي - في أعمال لصالح الطبقات المحرومة في المجتمع . ورغم أن هذه الحالات حدثت في سياق أعمال عنف واسعة النطاق ، فان المصادر تشير الى أن هؤلاء الأشخاص يصبحون ضحايا للعنف بسبب أنشطتهم الاجتماعية والكنسية . ويسترعى الانتباه إلى الحالات التالية:

(أ) عمليات إعدام خارج نطاق القضاء:

انياسيو آياكوريا ، قس يسوعي
أرماندو لوبيس كينتانا ، قس يسوعي
يواكين لوبيس اي لوبيس ، قس يسوعي
خوان رامون مورينو پاردو ، قس يسوعي
أنياسيو مارتين - بارو ، قس يسوعي
سيفوندو مونتيس موسو ، قس يسوعي
إلبا خوليا راموس
سيلينا ماريسيت راموس (١٥ سنة)

وقد قُتل اليسوعيون الستة المذكورون أعلاه ، وطاهيتهم وابنتها في وقت مبكر من صباح ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، خلال حظر التجول ، في منزلهم في جامعة أمريكا الوسطى في سان سلفادور . وكان اليسوعيون من الاداريين والمدرسين في الجامعة . وعهدت الحكومة بالتحقيق في جرائم القتل هذه الى "لجنة التحقيق في الأفعال الجنائية" ، ويساعدها ضباط شرطة أجانب . وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ رُفعت دعوى ضد العقيد غيليرمو ألفريدو بيناڤيدس مورينو ، مدير مدرسة خيراردو باريوس العسكرية ، وملازمين و٥ من صغار الضباط لمسؤوليتهم المدعى بها عن جرائم القتل . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، كان العقيد بيناڤيدس مسؤولاً عن الدورية العسكرية في منطقة الجامعة ليلة وقوع جرائم القتل ، بينما الضباط الآخرون أعضاء في فيلق المشاة للاستجابة السريعة "اتلاكاتل" . وقد وردت فيما بعد شكاوى عن تصرفات غير قانونية أثناء سير إجراءات الدعوى ، شملت معاملة سيئة للشهود الرئيسيين (في حالة لوسيا باريرا دي سيرنا كما يدّعى) وإخفاء أدلة عمداً . ومن الممكن أن يكون من المتورطين في هذه التصرفات ضباط كبار باعتبارهم وراء هذه الأفعال الخطيرة .

ووفقاً لمصادر أخرى ، تلقى أعضاء الكنيسة تهديدات بالقتل . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، صدر بيان مما يسمى "بالقيادة العليا لفيالق الموت" ، يهدد بأنه إذا لم يفرج عن جميع أعضاء القوات المسلحة المتورطين في مذبحة اليسوعيين قبل أسبوع عيد الفصح (٨ - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ، فإنهم سيقومون "بالقضاء على جميع أعضاء الطوائف الدينية والمدنيين المشتركين في هذه القضية" . وهذا البيان ، الذي أرسل إلى الصحافة المحلية ، أُرسل أيضاً إلى الكنائس ونقابات العمال والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد .

(ب) الاعتقالات التعسفية

قدمت شكوى تقول إنه في ١٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قبض الحرس الوطني على تسعة من أعضاء كنيسة القديس يوحنا المعمدان الأسقفية أثناء وجودهم في الكنيسة . وجميع الذين اعتُقلوا أعضاء أيضاً في رابطة تنمية الوعي من أجل الإحياء الروحي والاقتصادي للإنسان (CREDHO) ، وهو برنامج اجتماعي للكنيسة الأسقفية .

وكان المعتقلون هم:

خوان أنطونيو 'بيرتي' كينيونس
لويس غوستافو لوبيس
خوسيه إدواردو سانشيز كاستيّو
راندولفو كامبوس بيناثيدس
آليكس أنطونيو توفار فلوريس
خوسيه كانديلاريو آغيلار الفاريس
خوسيه هوراسيو غوسمان
خوليو سيزار كاسترو راميريس
لويس سيرانو

وأفرج بعد ذلك على جميع الأشخاص المذكورين أعلاه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ووفقاً لأقوالهم ، فانهم احتُجزوا في مباني الحرس الوطني ثم في كل من سجني ماريونا وسانتا آنا ، بتهمة الاشتراك في عملية مسلحة قامت بها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وذكر كل من الأب لويس سيرانو وخوان أنطونيو كينيونس أنهم تعرضوا للضرب والتهديد أثناء وجودهم في السجن .

وذُكر أنه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، شنت شرطة الخزانة هجوماً ضد الكنيسة الأبرشية في "شيوداد كريديسا" في سان سلفادور وألقت القبض على ثلاثة أشخاص يتعاونون في مشروع "كولونيا ٣٢" للاجئين ، وهم:

ايستيلا كروس بوستامانتي
خوسيه سانتانا لوبيس
سانتياغو دي خيسوس فاسكيس

ووفقاً لادعاءات هؤلاء المقبوض عليهم ، فقد جرى ضربهم وتهديدهم كما أُجبروا على ارتداء أغطية للرأس تحجب الرؤية عنهم وحُرموا من النوم أثناء احتجازهم في الثكنات الرئيسية لشرطة الخزانة . وقد أطلق سراحهم في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي . وكانوا قد اتُّهموا على غير أساس بالتعاون مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

وإضافة الى ما تقدم ، ذُكر أنه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قام مدنيون مسلحون باعتقال مارينا ايزابل بالاسيوس ، وهي عضو في اللجنة المسيحية للمشردين في السلفادور ، في وسط مدينة سان سلفادور . وعُلِم بعدها بأسابيع أنها اعتقلت على يد أعضاء "فيلق شرف الشرطة" ، ثم نقلت إلى سجن إيلوبانغو ، حيث يُدَّعى بأنها احتجزت هناك بتهمة أنها "مجرمة إرهابية" . ووفقاً للمعلومات التي وردت ، اعتقل أيضاً ثلاثة أشخاص آخرين من أعضاء كنيسة إيمانويل باوتيستا دي سان سلفادور في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على يد مدنيين مسلحين ، وهم:

فيكتور مانويل فوينتس
كارلوس أرماندو أفالوس
إينوسينتي غاراي

ورغم أنه لا توجد معلومات دقيقة عن القبض عليهم ، إلا أنه علم أنهم كانوا في قبضة شرطة الخزانة . وقد أطلق سراح الأول والثاني في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ويدعى بأن ثالثهم لا يزال معتقلاً ، بتهمة أنه من رجال حرب العصابات .

(ج) اعتقال وطرد مساعدي الكنائس من الأجانب

وردت شكاوى عن الحالات التالية:

جنيفر كاسولو ممثلة منظمة المعاهد اللاهوتية المسيحية في السلفادور ، اعتقلت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . واحتجزت لمدة ١٨ يوماً في سجن إيلوبانغو ، وأطلق سراحها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورحلت إلى الولايات المتحدة .

والأب ميغيل أندويسا ، وهو قس دومينيكي اسباني ، اعتقل بواسطة أشخاص يرتدون زياً رسمياً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في سانتا آنا .

القس بريان رودي ، كندي الجنسية ، اعتقل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على يد قوات الأمن وطرد من السلفادور .

(د) تهديدات بالقتل ومضايقات

ذُكر أن رئيس الأساقفة الكاثوليكي ريفيرا اي داماس تلقى تهديدات بالقتل هاتفياً ، ومثله الأسقف اللوثري ميداردو ارنستو دينيس سوتو ، الذي اضطر الى الفرار من البلد بعد حوادث انفجار القنابل في الكنائس اللوثرية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأكدت مصادر أخرى أن الرئيس الاقليمي للكنائس اليسوعية في السلفادور تلقى أيضاً تهديدات بالقتل .

ووفقاً لمصادر أخرى ، قام جنود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتوزيع منشور في تيوتيبيكي ، اتهم فيه ٦ من أعضاء الكنيسة الأبرشية في المدينة بأنهم شيوعيون وأعداء للشعب . وكان المنشور بتوقيع ما يسمى "باللجنة الدائمة للخلاص الوطني" .

٣٤ - وفي ردها المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت حكومة السلفادور المعلومات التالية:

"أشيرت في المرفق أسئلة بشأن التحقيق في مقتل القساوسة اليسوعيين الستة ، وطاهيتهم وابنتها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأشير أيضا سؤال بشأن ما حدث لمارينا إيزابيل پالاشيوس ، التي قيل إنها نقلت إلى سجن ايلوبانغو ، متهمة بأنشطة إرهابية .

وفيما يتعلق بالتحقيق في قضية القساوسة اليسوعيين ، فقد عقدت محاكمة وقررت هيئة المحلّفين في المحكمة أن اثنين من الذين جرت محاكمتهم مذنبان ، وبعد ذلك أصدر القاضي حكما على هذين الشخصين (العقيد بيناڤيدس والملازم مندوزا) . والمعتقد في السلفادور أن مقتل القساوسة اليسوعيين ، الذين عاش بعضهم في السلفادور سنوات عديدة ويحمل الجنسية السلفادورية ، لا يرجع إلى صفتهم كأعضاء في هيئة دينية . ففي نفس السنة قتل الإرهابيون اليسوعي السابق ، السيد فرانسيسكو بيكوريني ؛ ولم يوصف الاغتيال الخسيس لهذا المفكر البارز بأنه اضطهاد ديني ، وإنما اعتبر فعلا سياسيا" .

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة السلفادور ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن هناك انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان تجاه قادة دينيين وأشخاص ينتمون إلى طوائف دينية معينة ويشتركون ، انطلاقا من التزام اجتماعي ، في أعمال من أجل الطبقات الأقل حظا في المجتمع . وعلى الرغم من استمرار حدوث هذه الأفعال في سياق عمليات عنف على نطاق واسع ، تقول المصادر إن المفترض أن هؤلاء الأشخاص هم ضحايا للعنف بسبب نشاطهم الديني والكنسي .

ويذكر أن المجموعات التي تهاجم هؤلاء الأشخاص تقوم بذلك بتأييد من القوات المسلحة . ويسترعى الانتباه إلى الحالات التالية:

الأسقف ميداردو غوميس ، رئيس المجلس اللوثري السلفادوري ، ذكر أنه تلقى تهديدات بالقتل يوم الاثنين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، من الجبهة السلفادورية المناهضة للشيوعية . وكان قد سبق للأسقف غوميس أن تلقى تهديدات في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ ، ووضعت قنابل في كنيسته في مناسبات مختلفة ، واضطهد كثيرون من الذين يعملون معه بسبب أدائهم لواجباتهم ذات الصلة بالأبرشية . وكان قد خطف أيضا لمدة يومين بواسطة فيلق للموت في عام ١٩٨٣ ، بسبب تعاونه المفترض مع رجال حرب العصابات . وخلال تلك الفترة جرى ربطه بحائط ولم يقدم له أي غذاء حتى جرى تسليمه للشرطة الوطنية . وفي شباط/فبراير من هذا العام ، تعرض الأسقف غوميس لحملة تشهير من خلال سلسلة من المقالات في الصحافة السلفادورية تتهمه بأن له صلات مع حركات حرب العصابات .

ووفقا لمصادر معلومات أخرى ، جرى اضطهاد راهبات تابعات "للطائفة الصغيرة" في سان سلفادور ، حيث تلقين تهديدات بالقتل وجرى تفتيش مقر إقامتهن . وذكر أنه ما بين ٣ و٥ تموز/يوليه ١٩٩١ . تلقت الراهبات مكالمات هاتفية جرى فيها تهديدهن ، وتوجيه السباب إليهن ، واتهامهن بأنهن من جماعات حرب العصابات ، وإخبارهن بأنهن تحت رقابة مستمرة . وطلب منهن صوت رجل أن يغادرن مبناهن الديني في شارع بريميرا بونيانتي رقم ٣٥١٦ في سان سلفادور ، وقال إنه سيجري اتخاذ إجراءات أخرى ضدهن ، حسبما سبق إنذارهن . ووفقا لمصدر المعلومات ، جرى تفتيش مقرهن في ٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، حيث تبين لهن ذلك عندما وجدن الباب الرئيسي مفتوحا بينما كان المنزل مظلما . ونقلت المقدسات في المصلى من مكانها ، كما فتحت بالقوة الخزائن الثلاث لملفات الطائفة وكانت الأوراق مبعثرة على الأرض . واختفت حزمة كانت تحتوي على مبلغ ٤٠ ٠٠٠ كولونس مخصصة لمساعدة الفقراء . وكانت عنابر النوم في حالة من الفوضى وقلّبت وبعثرت ملابس الراهبات ، بما في ذلك ملابس العمل التي كانت في جراج السيارات . كما جرى تفتيش الخزانات بدقة وأخرجت محتوياتها وبعثرت على الأرض . وفي نفس اليوم شوهدت مركبة تمر بمنزل "الطائفة الصغيرة" ، وشوهدت فوهتا بندقيتين خارج النافذة موجهتان نحو "الطائفة الصغيرة" . وهناك أحداث أخرى أيضا جعلت الراهبات يخشين على حياتهن وأمنهن" .

٣٦ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحالت البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي بشأن الادعاءات المشار إليها أعلاه .

"يستند النظام السلفادوري للإجراءات الجنائية بصفة أساسية إلى إجراءات تتمثل في مرحلتين: (أ) مرحلة التحقيق ، و(ب) مرحلة المقاضاة ، وتشكل

المرحلتان عملية واحدة . وخلال مرحلة التحقيق ، يجري القيام بالإجراءات اللازمة لتقرير وجود الجريمة ، ولمعرفة المسؤول أو المسؤولين عنها واستكشاف الظروف التي تؤثر على المسؤولية الجنائية للمتهم (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ١١٥) .

وتختلف مرحلة المقاضاة وفقا للعقوبة المنصوص عليها في القانون لكل فعل مصنف باعتباره جريمة .

وفيما يتعلق بحالة اليسوعيين بعينها ، فإنه يجري معالجتها وفقا للإجراءات العادية ، وفيها بدأت مرحلة المقاضاة بقرار إرسال القضية للمحاكمة . والجانب الأساسي لهذه المرحلة هو عقد جلسة علنية أمام محكمة تتكون من محلفين . وتكون هذه المحكمة منظمة وفقا للدستور (المادة ١٨٩) ، وتتكون من خمسة أشخاص يعينون بصفتهم محلفين (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣١٥) ، وينبغي لهم أن يكونوا أكبر من ٣١ سنة ، ومتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية ، ويجيدون القراءة والكتابة ، وأن يكونوا على سلوك حسن ولهم مهنة أو حرفة أو مكتب أو وظيفة معترف بها (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣١٨) .

وفي هذه الحالة بعينها تألف المحلفون من ثلاثة رجال وامرأتين ، مستوفين لجميع هذه المتطلبات ومختارين وفقا للإجراء القانوني اللازم (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣٤٥) . والمطلوب من هذه المحكمة هو التداول والتوصل الى قرار بشأن ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا ، ويدرج قرارها هذا في بيان يعرف باسم قرار المحلفين ، ويستند إلى ضمير أعضاء هيئة المحلفين وإلى قناعتهم الدفينة . وذلك معناه أن تقييم الأدلة يجرى وفقا للقناعة الدفينة للمحلفين ، حيث أن القانون لا يطلب منهم أن يبينوا كيف توصلوا إلى هذه القناعة ، ولا ينص على قواعد لتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية . فالقانون لا يطلب منهم إلا أن يزنوا الموضوع بأنفسهم ، في سكون واطمئنان ، ساعين الى أن يتركوا ضمائرهم تتكلم لتحديد الانطباع الذي تركته لديهم الأدلة التي قدمت لصالح المتهم وضده . ولهذا السبب لا يسألهم القانون: 'هل يمكن أن تقولوا إن هذه هي الحقيقة؟' ، وإنما يسألهم: 'هل لديكم قناعة دفينة؟' (قانون الإجراءات الجنائية ، المادتان ٣٤٧ و٣٦٣) .

ويستند قرار محكمة المحلفين الى أسئلة يطرحها القاضي عليهم ، ويتعين عليهم أن يردوا عليها بنعم أو لا في تصويت سري .

وقد أصدرت المحكمة التي نظرت قضية اليسوعيين قرارها على النحو الموصوف ، وأدانت الكولونيل غيلرمو ألفريدو بيناڤيدس والملازم يوسشي رينيه مندوزا وبرأت الملازم ريكاردو سبينوزا غيرا والملازم الثاني غونزالو غيفارا ثريتوس ، والجنود انطونيو روميرو اڤالوس ، وتوماس زرباتي كاستيلو ، وانخل بيريس ڤاسكس ، وأوسكار ماريان امايا غريمالدي ، وخورخي البرتو ثرنا اشنسيو (والأخير في غيابه) .

وربما كان المنطق وراء هذا القرار هو أن الكولونيل بيناڤيدس ، مدير المدرسة العسكرية ، والملازم مندوزا ، المعلم في هذه المدرسة ، كانا مسؤولين مسؤولية كاملة عن التصرفات التي ارتكبها مرؤوسوهم نظرا لأنهما هما اللذان أصدرا الأوامر . والمتهمون الآخرون لا ينتمون الى المدرسة العسكرية ، وانما الى فيلق آخر . ولم يخطروا بالوقائع وكانوا ينفذون الأوامر الصادرة من رؤسائهم فقط ، في حالة حرب ، وهو ما كان عليه الوضع أثناء هجوم تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وبالتالي ، فقد رؤي أن أعضاء القوات المسلحة من الرتب الدنيا لا يمكنهم الاعتراض على أوامر رؤسائهم ، ربما خوفا من الآثار المترتبة على العصيان ، علما بأن من الجلي أنه في ظل الظروف العادية لم يكن من الممكن بأي حال التذرع بحجة "الطاعة الواجبة" .

إن قرار المحكمة هو تعبير عن سيادة الشعب ، ممثلا في أعضائها . ولا يمكن الاعتراض على قرارها بأي حال ، وينبغي للقاضي أن يحترمه ، وأن يصدر حكمه على أساسه ويفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون اذا كان قرار المحكمة بالادانة . والاعتراض على قرار المحكمة غير مقبول على الاطلاق" .

فرنسا

٣٧ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة فرنسا ، تحت المرفق الأول:

"وفقا للمعلومات التي وردت ، توجه السيد لودوفيك بوتيراوون ، ٢٢ سنة ، الى مركز الفرز للخدمة العسكرية في ربيع عام ١٩٩٠ ، وأخبر السلطات العسكرية أنه يرغب في أن يُمنح معترض ضميريا على الخدمة العسكرية . وطلب أن يؤدي خدمة مدنية بديلة من نوع يتفق مع معتقداته . ويدّعى بأن السيد بوتيراوون لم يُخطر بالاجراءات التي ينبغي اتباعها كيما يتمتع بالاعتراف به بوصفه معترضا بالضمير على الخدمة العسكرية .

وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، صدر أمر للسيد بوتيراوون بتقديم نفسه الى الخدمة العسكرية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ في قاعدة جوية بالقرب من ستراسبورغ ، وقد قام بذلك . ولدى وصوله ، قرر على الفور أنه معترض ضميريا على الخدمة العسكرية ورفض أن يرتدي الزي العسكري أو أن يحمل سلاحا . وقد قبض عليه بعد ذلك واحتجز في القاعدة حتى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، حيث أحيل الى الدائرة التأديبية السابعة في المحكمة العليا في ستراسبورغ ، التي حكمت عليه بالسجن ١٥ شهرا بسبب العصيان ، ثم نقل بعد ذلك الى سجن "السو" في ستراسبورغ .

ووفقا للمصادر ، استأنف السيد بوتيراوون قرار المحكمة وكتب الى السلطات الفرنسية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وطلب منها أن تعترف به كمعترض ضميري وأن تسمح له بأن يؤدي خدمة مدنية بديلة . وكرر ذكر أنه لم يتلق معلومات عن الاجراءات التي ينبغي اتباعها لدى تجنيده . وفي تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، رفض وزير الدفاع طلبه لأنه قُدّم بعد انتهاء المدة القانونية .

ويدّعى بأن السيد بوتيراوون ، الذي لا يزال يقضي عقوبته بالسجن ١٥ شهرا لرفضه أداء الخدمة العسكرية ، نقل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الى سجن مدني في كولمار في انتظار النظر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في الاستئناف الذي رفعه أمام محكمة كولمار للاستئناف . وذكر أيضا أنه رفع قضيته الى محكمة النقض" .

٣٨ - وأحيلت المعلومات الاضافية التالية تحت المرفق الثاني:

"تلقى المقرر الخاص الادعاء التالي من الآنسة نور علي . وقد قدمت الآنسة نور علي ادعائها في بيان شفوي أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

تقول الآنسة نور علي ، البالغة من العمر ١٢ سنة ، والعراقية الأصل والمسلمة الممارسة ، إنه رُفض قبولها في مدرسة الليسيه الدولية في "فرنيه - فولتير" ، وهي مدرسة تابعة للدولة ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ لارتدائها غطاء للرأس . وهي ترتدي غطاء للرأس عن قناعة دينية ، بل ومارست الألعاب الرياضية به لمدة سنتين في المدرسة الابتدائية دون أية مشاكل .

ومع إدراك المقرر الخاص أن بلدان الأصل للأشخاص الذين قد يجدون انفسهم في مواقف مشابهة لا تطبق دائما مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتسامح الديني المطلوب من البلد المضيف ، الا انه يود أن يعرف الموقف الرسمي للسلطات الفرنسية في هذا الشأن" .

غانا

٣٩ - في رسالة موجهة الى حكومة غانا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٦١) ، احيلت المعلومات التالية:

"ذكر أن الحكومة قررت تجميد جميع أنشطة شهود يهوه . وصدر بيان رسمي يأمر بإبقاء جميع أماكن اجتماعاتهم مغلقة في جميع انحاء البلد ، ووقف العمل في مكتبهم في نونغوا . وذُكر أيضا أن السيد غايلورد ف . بيرت ، وهو مبشر أمريكي ، طرد من البلد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، مع أعضاء هيئة موظفيه" .

٤٠ - أرسل في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ استعجال بشأن إدعاءات ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤١ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أرسلت حكومة غانا تعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالإدعاءات المشار اليها أعلاه ، حيث جاء فيها ما يلي:

"من الصحيح أنه لأسباب أخلاقية ، وكذلك لأسباب تتعلق بالأمن ، جرى تجميد أنشطة بعض الطوائف الدينية مؤقتا في غانا ، كما طُرد بعض المحرضين الأجانب . إلا أنه لم يحدث أي اضطهاد أو مضايقة من أي نوع ضد أعضاء هذه الطوائف . وقد سُمِحَ للكنائس بالاحتفاظ بسيطرتها على جميع الممتلكات الكنسية أثناء قيام الهيئات الحكومية بالتحقيق في تلك الأنشطة الضارة بالرقي المدني وبالتنمية في البلد .

ولكن من المؤسف أن بعض سلطات الهجرة وبعض المناضلين من أجل حقوق الإنسان قبلوا دون مناقشة إدعاءات كريهة بالاضطهاد على لسان لاجئين اقتصاديين هاربين من تحمل مسؤولياتهم في البلدان النامية الى أماكن أكثر رغدا في البلدان الصناعية المتقدمة .

ويجدر القول إن هذه الأكاذيب وهذه الادعاءات ستستمر ، الى أن تبلغ البلدان النامية مستوى أعلى من التنمية والى أن تحرر البلدان الصناعية قيودها الخاصة بالهجرة تجاه مواطني البلدان النامية .

اليونان

٤٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، صدر مرسوم يتعلق بإجراءات جديدة لاختيار شاغلي وظائف الإفتاء في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويدعى بأن المرسوم ينطوي على تدخل في تحديد الممثلين الدينيين للطائفة المسلمة . وذُكر على وجه خاص أن المحافظ هو الذي يعين اللجنة الذي تختبر المرشحين ، وأن له الحق في أن يعرب عن رأيه الخاص فيما يتعلق بمدى ملاءمتهم . وذكر أيضا أن وزير التعليم الوطني والشؤون الدينية له الكلمة الأخيرة فيما يتعلق باختيار المرشح ، مما يجعل الأمر بمثابة تعيين وليس انتخابا بواسطة الطائفة الدينية نفسها . وذكر أيضا أن المفتي ، الذي يتعين عليه أن يقسم قسم الخدمة العامة في حضور المحافظ ، تجوز اقالته بواسطة المحافظ ، الذي يقال إن له أيضا سلطة تعيين بديل له" .